

**القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006**  
**المتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب**  
**وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي**

ياسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول -** يضاف إلى تعريفه معالم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم

التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 ثالثا فيما يلي نصه :

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
15 عن كل عقد	18 ثالثا : هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بما في ذلك هبات ملكية رقبة املاك عقارية أو حق الإنتفاع بهذه الأملاك.

**الفصل 2-** تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31

ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة

الأولى فقرة جديدة فيما يلي نصها :

"وترسم هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الإنتفاع بين الأسلاف

والأعقاب وبين الأزواج بالسجل العقاري بمعلوم قار محدد بمائة دينار".

**الفصل 3-** تضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17

ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات

غير المرسمة بعد الفقرة الثانية فقرة جديدة فيما يلي نصها :

"وتخضع هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الإنتفاع بين الأسلاف

والأعقاب وبين الأزواج لمعلوم قار محدد بمائة دينار".

**الفصل 4-** تضاف إلى الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة

على الشركات فقرة فرعية فيما يلي نصها :

"ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب".

**الفصل 5-** تنقح أحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

كما يلي :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
3%	10. عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل للملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الإنتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 2006